ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة كل مسلم
ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود و
النصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق
في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وغيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من
لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق
آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولكن لم يذفف الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم فايده قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء
والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد صغير مسلم او
كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه اذ ذكاة مسلما فاندرج
تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في
الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام
خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة اعمى كذلك ويحرم صيده برمي
وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما
صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال
وهو ما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى
وذكاة الجنين حاصله بذكاة امه فلو وجد جنين
ميتا او عيشا عيشة مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة سواء كانت
ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها الحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه

ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها
وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع
ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا واما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال الا
ان يكون اي يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكى
وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذكاة امه فلو اضطرب
في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره
الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب انه اذا مات بذكاة امه فلو مات
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير
اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله
لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب
حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم
يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه
كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار
بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب
الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو
اشل حل كساير اجزائها وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة
طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء
البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا الشعور الساقطة
من الماكول واصوافه واوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
من ساير انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه
نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول تتمة تتعلق
بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه
السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة
مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل الذابح

Copyright King Saud University